ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله تقدم معنى
ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عدل اي عادل
قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به
لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي ولي وشاب نشأ في عبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله
اي في طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما
التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امرأة
اي الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله
وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها
فخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله يعني من
بشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما ما علمها ما ينفق
يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا
هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع
روايات مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا
من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث آخر ان الملائكة سألوا الرب
عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح
قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله
خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون
عن خوف او عن شوق ومحبة لله م عائشة رضه روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم
بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا
لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء يعني
عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا نقص
منها كما قال تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من
طولها او عرضها لتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بنقص شيء منها

الا

الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء
وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم
جمع البرجمة بضم الباء وهو عقد الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها سنة
وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن
ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية
عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول
بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول
مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه
البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص مني الشيب
قلامة وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا
للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بلة لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور
في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
ان فيه مخففة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة
وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى خ عبد الله بن عمرو رضه
روى البخاري عنه اربعون خصلة مبتدأ خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطى
من العنز رجلا لينتفع بلبنها وصوفها زمانا ثم يردها اليه ما الكها ما من عامل
يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعودها اي ما وعد
لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا
الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى من الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل
م ابو هريرة رضه روى مسلم والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف شاء
لا يسمع بي اي يعلم بي احد ولو بكتاب او بغير وسيلة الباء فيه زائدة او بمعنى من
كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اراد بها امة
الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا يتناول
المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد